

التبيان في تفسير غريب القرآن

بها فتكون معلقة عليه حتى يموت أحدهما فأبطل الله ذلك من فعلهم وجعل الوقت الذي يعرف فيه ما عند الرجل للمرأة أربعة أشهر .

- تربص أربعة أشهر تمكثها .

- فاءوا رجعوا .

227 - عزموا الطلاق صحوا رأيهم في إقضائه أو حققوه بلغة هذيل العراق الحيض وكل .

228 - ثلاثة قروء جمع قرء والقرء عند أهل الحجاز الطهر وعند أهل نجد أصاب لأن القرء خروج

من شيء إلى شيء فخرجت من الحيض إلى الطهر ومن الطهر إلى الحيض هذا قول أبي عبيدة وقال

غيره القرء الوقت يقال رجع فلان لقرئه ولقارئه أيضا أي لوقته الذي كان يرجع فيه فالحيض

يأتي لوقت والطهر يأتي لوقت وروي عن رسول الله ﷺ تقعد عن الصلاة أيام أقرائها أي أيام حيضها

وقال الأعشى .

لما ضاع فيها من قروء نساءكا